

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية
 الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنص البند (ثانياً) من المادة (٦) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ النص التالي :

ثانياً : طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخرّيج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري، وذلك بشرط أن يستمر الطالب في الدراسة حتى تخرّجه.

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة (د) إلى البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه نصها التالي :

(د) سنة واحدة بالنسبة لطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخرّيج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة الذين لم يتموا دراستهم بشرط أن يكونوا قد أمضوا بها ونجاح سنتين دراسيتين على الأقل وألا يكون انتهاء علاقتهم بالكلية أو المعهد بسبب تأديبي أو بالاستقالة أو بسبب تعذرهم استيفاد مرات الرسوب.

(المادة الثالثة)

يدشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٢٦ يونيو ١٩٨٩)